

157874 - حكم تعزية الرجل للمرأة

السؤال

هل يجوز للرجل أن يعزي المرأة أو المرأة تعزي الرجل ؟

الإجابة المفصلة

تعزية المسلم لأخيه سنة ، وذلك شامل للرجال والنساء .

ولكن .. جاء الشرع بسد باب الفتنة ، ودفع المفاصد والشُرور بقدر الإمكان ، وتعزية الرجل للمرأة أو العكس قد يكون فيه مدخل للشيطان ، ولهذا نص العلماء على أن الرجل لا يعزي المرأة الشابة إلا أن تكون من محارمه .
وأما المرأة كبيرة السن ، فقد رخص في تعزيتها بعض العلماء ، لأنها ليست كالشابة في خشية حصول الفتنة بها ، ومع ذلك : فالأفضل ترك تعزيتها أيضاً .

جاء في "الغرر البهية" (2/124) : "لا يعزي الشابة من الرجال إلا محارمها وزوجها" انتهى .

وفي "حاشية ابن عابدين" رحمه الله : قال في شرح المنية : "وتستحب التعزية للرجال والنساء اللاتي لا يفتن.."
انتهى من "رد المحتار" (2/240) .

وقال سحنون : " ولا تعزي المرأة الشابة وتعزي المتجالة [أي : كبيرة السن] , وتركه أحسن " انتهى من "مواهب الجليل" (2/230) وينظر : "الذخيرة" (2/481) .

وقال ابن قدامة رحمه الله : " لا يعزي الرجلُ الأجنبي شواب النساء مخافة الفتنة " انتهى من " المغني " (2/212) .
والله أعلم